

المبسوط

حق الثاني فيما قضي به القاضي للأول فلهذا لا ضمان على البائع كما لو كان دفع القيمة إلى الأول بقضاء قاض ثم على المشتري نصف قيمة المدبر هنا من غير خيار له في ذلك بخلاف ما إذا أخذ العبد بطريق الصلح لأن مبني الشراء على الاستقضاء فيصير به في معنى المستوفى بجميع القيمة فيرجع الآخر عليه بنصفه ومبني الصلح على الإغماض عفو فقد رضي بدون حقه حين أخذه صلحاً فلهذا يكون له الخيار بين أن يعطي الآخر نصف ما قبضه صلحاً وبين أن يغرم له نصف قيمة المدبر .

وتوضيحه إن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه بل بمثله ثم يصير قصاصاً ولهذا لو مُج الشراء بالدين المطعون فصار هو بطريق الشراء مستوفياً قيمة المدبر بالمقاصة فيلزم دفع نصفها إلى الثاني والصلح يتعلق بالدين المضاف إليه ولهذا لو صالح عن الدين المطعون ثم ظهر أنه لا دين يبطل الصلح إذا لم يرض المصالح به فهو بطريق الصلح لا يصير مستوفياً إلا للعبد فلهذا كان له الخيار بين أن يدفع نصف العبد إلى الثاني وبين أن يغرم له نصف القيمة وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً لعين مولاه قيمته بينهما أثلاثاً لأن حق صاحب العين في نصف الدين وحقولي الدم في جميع الدية وعلى المولى قيمة واحدة فيضرب كل واحد منهما فيها بمقدار حقه فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة فالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يصالح على مائة ويبرئه عن المائة الأخرى قبل القبض والقسمة والثالث أن يبرئه عن المائة الأخرى بعد القبض قبل القسمة أما إذا قبض المائة ولم يبرئه عن المائة الأخرى فإنهما يقسماً هذه المائة أثلاثاً على مقدار حقوقهما فإن إبراءه عن المائة الأخرى بعد القسمة لا يتغير بتلك القسمة لأن جميع حقه كان ثابتاً عن القبض والقسمة فإذا إسقاط ذلك لا تبطل القسمة كمن مات وعليه لرجل ألف درهم ولآخر ألفاً درهم وترك ألف درهم فاقتسمها أثلاثاً ثم أبرأه أحدهما عن بقية دينه وأما إذا صالح على المائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما أخماساً خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم لأن القيمة الواجبة وهي ستمائة كانت بينهما أثلاثاً لولي الدم أربع مائة ولصاحب العين مائتان فحق صاحب العين بقي في مائة لأنه أسقط حقه في المائة فإنما يقسم المقبوض بينهما على قدر حقوقهما عند القبض وعند القبض حقولي الدم أربع مائة وحق صاحب العين في مائة فإذا جعلت كل مائة بينهما كان قسمة المقبوض بينهما أخماساً فأما إذا قبض المائة ثم أبرأه عن المائة الأخرى قبل القسمة فهي